وهذا النبي بشريعة أخرى تضادها كما قال تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا ولهذا أبيح في ملة عيسى أشياء
حرمت في ملتنا وبالعكس وكم من حكم رحيب في ملة
أخرى وما نحن فيه من ذلك لما أذن الله لنبي أن
يحكم بالشريعة دون الحقيقة وأنه لا يقتل إلا بالقانون
كثيره باعتراف أو بينة ولا يقتل صبيا باطلاعه على أنه
طبع كافرا وأذن لنبي آخر أن يقتل بالطريق الثاني
دون الأول فأي محذور من ذلك ولهذا إنما أنكر موسى
عليه السلام الإعمال وحكما وهو القتل وما ذكروه ينكر
علم غايا وإجابة الخضر عن إنكاره بقتله وما فعلته عن
أمري جماد كرالا القتل دون العلم وأما نبينا فإنه أذن له
أن يحكم بهذا وبهذا خصوصية اختص بها من بين
سائر الخلق وفضيلة أتاه الله إياها وسيأتي ذكر الأحاديث
الدالة على ذلك وهذا التقرير الذي قررناه من أن المراد
الحكم والظاهر الذي شرح عليه الشيخ البلقيني
الحديث وقول الخضر لموسى إني على علم من علم الله علمنيه
لا ينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم علمكه الله لا ينبغي
لي أن أعلمه فقال سبحانه هذا وقد يشكل فإن العلم
المذكور في الحديث كيف لا ينبغي علمه قال وجوابه هذا
حمل العلم على تنفيذه والمعنى لا ينبغي لك أن تعلمه لتعمل به
لأن العمل به مناف لمقتضى الشرع ولا ينبغي لي أن أعلمه
فأعمل بمقتضاه لأنه مناف لمقتضى الحقيقة قال فعلى
هذا لا يجوز للولي التابع للنبي عليه السلام إذا اطلع على
حقيقة أن ينفذ ذلك بمقتضى الحقيقة وإنما عليه أن
ينفذ الحكم الظاهر انتهى قال السبكي في تفسيره ما فعله الخضر
من

من قتل الغلام لكونه طبع كافرا وهو مخصوص بذلك لأن
المعلوم من الشريعة أنه لا يجوز قتل صغير لا سيما بين
أبوين مؤمنين قال ولو فرضنا أن بعض الأولياء أطلعه
الله على حال صبي كما أطلع الخضر لم يجز قتله على ما تقتضيه
الشريعة وإن كان قد ورد عن ابن عباس لما كتب نجدة
الحروري إليه يسأله عن قتل الصبيان فكتب إليه ابن
عباس إن كنت الخضر تعرف المؤمن من الكافر فاقتلهم
فإنما قصد ابن عباس بذلك دفع محاجة نجدة وإحالته
على شيء لا يمكن وقطع طمعه عن الاحتجاج بقضية الخضر
وليس مقصوده أنه إن حصل ذلك يجوز القتل فهذا مما
لا تقتضيه الشريعة لأن الكفر ليس بناجز الآن بل فيما بعد
فكيف يقتل بسبب لم يحصل والقطع بأن المولود لا يوصف
بكفر حقيقي ولا بإيمان حقيقي وإنما نحمل قضية الخضر
على أن ذلك كان شرعا مستقلا عند من يرى أن الخضر
نبي انتهى كلام السبكي وأما النبي عليه السلام فأذن له
في ذلك ليحوز كل فضيلة أوتيها نبي من الأنبياء أشار
إلى ذلك علاء الدين بن الصاحب في تذكرته وقد جاءت
في الأحاديث شواهد لذلك فأخرج ابن أبي شيبة
وأبو يعلى والبزار في مسانيدهم والبيهقي في دلائل
النبوة عن أنس قال ذكروا رجلا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فذكروا قوته في الجهاد واجتهاده في العبادة فإذا هم
بالرجل مقبل فقال النبي إني لأرى في وجهه سفعة
من الشيطان فلما دنا سلم ثم ذهب فاختط مسجدا
ووقف يصلي فقال رسول الله من يقوم إليه فيقتله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)